

60 التفصيل في لبس الخف والنعل للمحرم

محمد المعيوف

النبي صلى الله عليه وسلم امر بها في حديث ابن عمر قال وليقطعهما لمن لم يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل الكبير تعرفون يا اخوان يعني الخلاف القديمة كان لها ساق - [00:00:00](#)

الخف والكندرة لها ساق يرتفع الى الى ساق الشخص فالنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ما وجد النعلين يقطعهما يقطع ساقها حتى تصبح يصير هذا الخوف اسفل الكعبين وش بك النعل - [00:00:15](#)

ولهذا الشيخ الله يغفر له الشيخ عبد العزيز يرى انه لا بأس ان يلبس الكنادر اللي ما تغطي الكعبة لكن بدون شراب اما اذا كان عنده نعال فالاحرام في النعال هو الاصل - [00:00:32](#)

وليحرم في ازار ورداء عليه هذا الاصل ان عليه لكن لو احرم بكنادر والكندرة اه لا تغطي الكعب وليس عليه شراب الشيخ يرى انه لا بأس لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطعهما حتى يكونا اسفل من - [00:00:45](#)

في عرفة خطب الناس وذكر ابن عباس شيئا من خطبته وانه قال صلى الله عليه وسلم من لم يجد ان نعلين فليلبس الخفين. ومن لم يجد الازار فليلبس السراويل ولم يقل في عرفة فليقطعهما - [00:01:02](#)

فهل القطع باق او منسوخ الجمهور يكون القطع باقي. وحديث ابن عباس في عرفة مطلق. وحديث ابن عمر في المدينة اخوان مقيد والقاعدة حمل المطلق على المقيد فنحمل ما اطلق في حديث ابن عباس عن المقيد فنقول تقطع حتى تصبح اسفل - [00:01:23](#)

والقول الثاني ومذهب الامام احمد وجمع من اهل الحديث انه آآ ان الحكم الاول وهو القطع منسوخ نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هم الغفير من الناس مئة الف تقريبا حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:48](#)

توافد الناس من شتى ارجاء الجزيرة طلبا لهذه الفرصة التي لم تتكرر ابعد ابدا وهي الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع هذا الجمع الذي لم يخاطبه قبل ذلك ولم يذكر لهم هذه المسألة قبل ذلك. لم يذكر القطعة. فدل على انه ماذا يا اخوان - [00:02:11](#)

على انه مسئول قالوا ايضا ولم يترتب عليه من في اضاءة المال اذا قطع ايضا لم يخبرهم وهذا بيان والبيان لا يؤخر عن وقت الحاجة كما ذكر في قاعدة سابقة - [00:02:34](#)

ولو كان الحكم باقيا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم امام هذا الغفير وقال من لم يجد الازار فالبس السراويل. ولم يقل ليفتق السراويل يفتق السروال حتى يصير ازار. ما ذكر ذلك عليه الصلاة والسلام - [00:02:56](#)

مع انه لم يسبق في حديث ابن عمر ذكر ذلك هذا القول المشهور انه لا حاجة للقطع ولا حال القطع الان قد يكون من اندر النادر الحمد لله يعني كل شيء متوفر الان - [00:03:14](#)

وعلى كلام الشيخ اذا كان الحذاء او الخف لا يغطي الكعب فلا بأس ان يلبسه المحرم. نعم - [00:03:29](#)